

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يستفاد بعد الحول .

جملة الكلام في المستفاد : أنه لا يخلو إما إن كان مستفادا في الحول و إما إن كان مستفادا بعد الحول و المستفاد في الحول لا يخلو إما إن كان من جنس الأصل و إما إن كان من خلاف جنسه فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر و البقر مع الغنم فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل بل يستأنف له الحول بلا خلاف و إن كان من جنسه فأما إن كان متفرعا من الأصل أو حاصلًا بسببه كالولد و الریح و أما لم يكن متفرعا من الأصل و لا حاصلًا بسببه كالمشتري و الموروث و الموهوب و الموصي به فإن كان متفرعا من الأصل أو حاصلًا بسببه يضم إلى الأصل و يزكي بحول الأصل بالإجماع و إن لم يكن متفرعا من الأصل و لا حاصلًا بسببه فإنه يضم إلى الأصل عندنا .

و عند الشافعي C : لا يضم احتج بقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] و المستفاد مال لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه و لأن الزكاة وظيفة الملك و المستفاد أصل في الملك لأنه أصل في سبب الملك لأنه ملك بسبب على حدة فيكون أصلا في شرط الحول كالمستفاد بخلاف الجنس بخلاف الولد و الریح لأن ذلك تبع للأصل في الملك لكونه تبعا له في سبب الملك فيكون تبعا في الحول